والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسوءر
ماسواها طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان سوءر
سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السوءر
كلها واتفق الائمة الثلاثة ش ما على ان سوءر البغل
والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك
في كونه مطهرا وفايدته ان من لم يجد ما توضا به مع
التيمم والاصح من مذهب احمد نجاسته واتفقوا على
طهارة الهرة وماد ونها في الخلقة وحكي عن ابي حنيفة
انه كره سوءر الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري
ان سوءرها لا يوكل لحمه نجس غير الادمي فصل
الاصح من مذهب الشافعي ان سايرالنجاسات يستوي
قليلها وكثيرها في حكم النجاسة فلا يعفى عن شي منها
الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البراغيث
والبثرات وكذا الدماميل والقروح وونيم
الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع
وهذا مذهب مالك لان عنده قليل سايرالدما
معفو عنها وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث
والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في سايرالنجاسات
قدر الدرهم البغلي فحمل ما دونه معفوا عنه
فصل والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث

نجس

نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارة
من ماكول اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطير
كالحمام والعصافير طاهر وهو القول القديم
للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال
ابوال جميع البهايم الطاهرة طاهر فصل
والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالكا قال يغسل بالمار طبا كان او يابسا
وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا
والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقا الا من
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر
من الادمي فصل واختلفوا في البير يخرج منها
فارة وقد كان توطا منها فقال ابو حنيفة ان كانت
منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم
وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان ما يسير اعاد
من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منها بعد
وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير
اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان بعيدا
ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كان غير معين ففيه روايتان واطلق ابو القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة فصل ولو اشتبه
ماطهور بنجس بان كان معه اواني بعضها طاهر

Copyright © King Saud University